

A

Distr.
GENERAL

A/46/326/Add.1
12 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

١٩٩١/٣٢٦ آر

NOV 16 1991



الأمم المتحدة

الدورة السادسة والأربعون
البندان ١١٢ و ١١٥ من جدول الاعمال

وحدة التفتيش المشتركة

مسائل الموظفين

تناول الموظفين داخل الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى الجمعية العامة تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تناول الموظفين داخل الأمم المتحدة" (A/46/326).

إضافة

تعليقات الأمين العام

مقدمة

١ - يتناول التقرير أحد العناصر المهمة في خطة تنظيم الموارد البشرية في الأمم المتحدة ، ويحوي عدداً من التوصيات المعقوله يمكن لاغلبها أن يساعد ، إذا أُخضع لمزيد من الاستعراض والتوجيه ، في وضع بارامترات يساعغ في محيطها نظام سليم لتناوب الموظفين . وشدة أهمية خاصة تعلق على التوصية الأولى للمفتش ، التي تؤكد ضرورة انشاء آلية لتناوب الموظفين تكون جزءاً لا يتجزأ من نظام للتطوير الوظيفي .

٢ - ومع ذلك ، فشلة اختلافات جمة بين الاحتياجات العملية للأمانة العامة للأمم المتحدة ، والاحتياجات العملية للوكالات المتخصصة الثلاث التي علق المفتش على سياسات التناوب فيها وهي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة . فثلاثتها ، ذات منح ميداني في الأصل ، وفيها تتطابق بنية ووظائف المكتب الميداني بصورة أساسية مع بنية ووظائف المكاتب الأخرى ، مع بعض الاختلافات في الحجم والاحتياجات البرنامجية . فاي برنامج قطري لليونيسف يشبه الى حد بعيد اي برنامج قطري آخر فيما عدا أنه موائم للاحوال المحلية والإقليمية . في هذه الظروف ، تأخذ مسألة تناوب الموظفين شكل ابتكار الحواجز وفرص التنقل ، وتبني سياسات تفترض التنقل كلما انقضى عدد محدود من السنين .

٣ - وفي الأمانة العامة ، يقل نسبياً عدد الوظائف التي يمكن التنقل فيما بينها بالطريقة نفسها التي تحدث في المنظمات الميدانية . وحسبما يلاحظ المفتش في الفقرة ١٦ ، يوجد ٩٥ في المائة من الوظائف في مجالات التجهيز الإلكتروني للبيانات والقانون والمكتبة والسياسة والمنشورات في نيويورك وجنيف وفيينا . ومن غير المجد اقتصادياً ، أو عملياً ، تطبيق اللامركزية على معظم هذه الوظائف ، ولا تتوفر لموظفي هذه التخصصات نفس فرص فرص التناوب المقدمة للوظائف ذات الطابع العام ، كوظائف الادارة والمالية والاقتصاد . إن أي سياسة لتنمية التناوب تكون شاملة والزامية ومنتسبة على جميع الموظفين التنفيذيين عملياً ، أسوة بالسياسات المتبعة في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، هي ببساطة سياسة غير سلية ، نظراً لتنوع المهام المنطوية بالأمانة العامة ووجود العمليات الرئيسية المرتبطة بالجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في المقارن .

٨ - ولم يستطع التقرير العقبات التي تعيق التنقل بين أعضاء النظام الموحد . وبالنظر إلى الاختلاف الشديد في ولاية الامانة العامة للأمم المتحدة وولايات الوكالات ذات المنهج الميداني التي تمارس تناوب الموظفين ، قد يكون التنقل بين المنظمات هو السبيل الوحيد المتاح أمام بعض الفئات الوظيفية .

حالة الشواغر

٩ - يصيّب التقرير تماماً إذ يسلم بأن حالة الشواغر في اللجان الاقتصادية لم تعد تمثل قضية . ويمكن أيضاً التدليل على ذلك عملياً بحالة الشواغر في آب/أغسطس ١٩٩١ ، المبينة في الجدول ١ . وكما يتبيّن من الجدول فإن حالة الشواغر في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، رغم إخلائهما مؤخراً ، أقل من ١٠ في المائة . أما ارتفاع معدل الشواغر في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، فمن المحتمل أن يكون راجعاً إلى وضعيتها الخاصة . ومن المنتظر أن ينخفض هذا المعدل عندما تعود الأحوال إلى سيرتها .

تهيئة الموظف المتعدد المهارات المستعد للتنقل ، الذي يعين الامم المتحدة في الانضباط بكماءة بالولايات المنوط بها ، فيما تتيح له في الوقت نفسه وظيفة مجزية ومرضية . وهذا نظام يجعل من الافراد ركناً الركين . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يجري صياغة عدد من الخطط الفرعية ، او تطويرها ، لتكون معبرة عن احدث الممارسات في مجال الادارة . وتتضمن الجهد التي تبغي ذلك ، الاستعراضات الراهنة لنظام التقى وسياسة الترقية ، والتدريب الدوري لرؤسائه وإنشاء نظام للمشورة الوظيفية . وتعتزم الادارة إدماج مفهوم تنقل الموظفين في ثنايا هذه المقترنات .

الوصيات

١١ - تنص التوصية ٥ (أ) على أن الموظف "المُنتدب من المقر إلى الميدان" يمنح بدل وظيفة خاصًا على الفور بدلاً من الانتظار لمدة ستة أشهر كما هو معمول به حالياً . ويبدو الاكتفاء في منح بدل الوظيفة الخاص الفوري بالموظفيين المُنتدبين "من المقر" تقديرًا للغاية : فماذا عن الموظفين الذين ينتدبون من مركز عمل إلى آخر تكون فيه الاحوال المعيشية أكثر مشقة ؟ . وفي الوقت نفسه تبدو عبارة "إلى الميدان" مطاطة للغاية : فالاحوال في الميدان تختلف اختلافاً بيئاً . وفي الوقت الحاضر ، تنص الوثيقة ST/AI/338/Add.5 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على أن الموظفيين المختارين لوظيفة أعلى في مركز عمل من الفئة الثالثة يمنحون بدل وظيفة خاص فور انتقالهم إلى هذه الوظيفة . كما تنص الوثيقة PD/1/84/Rev.1 ، المؤرخة ٢٨ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على أن بدل الوظيفة الخاص يدفع بعد ثلاثة أشهر من شغل الوظيفة الأعلى لا ستة أشهر كما يفيد التقرير .

١٢ - وتنص الفقرة ٥ (ب) على أنه إذا اختير الموظف لشغل وظيفة أعلى "في الميدان" يتعين ترقيته خلال ستة أشهر ، وأن موعد التنفيذ يختلف بين مراكز العمل المعيبة أو الشاقة "شريطة استيفاء الموظف لجميع المتطلبات المذكورة في كتاب الانتداب الخاص به/بها" (كذا) . إن هذا المعيار يكتنفه الفموز . فإذا كان المفترض يقصد به متطلبات التوصيف الوظيفي ، فإن هذه المتطلبات لا تذكر شيئاً بالنسبة للاداء . أما الحكم الحالي ، المتعلق بمراكز العمل من الفئة الثالثة فينص على منح بدل وظيفة خاص على الفور ، يعقبه استعراض للترقية في غضون ستة أشهر ، فيكون بذلك أكثر اتساقاً مع البند ٤ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين .

١٣ - ومرة أخرى ، تشير التوصية ٥ (ج) إلى قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٤ الذي لا يمت بصلة إلى حواجز التنقل .